http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الصلاة من سلسلة

بهجة المبصر

في تقريب

مسائل المختصر

وَهُوَ شَرْحٌ مُبَسَّطٌ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيل فِي الفِقْهِ المَالِكِي

فصل: أوقات الصلاة

فصل: الأذان والإقامة

أحمد معزوز
أستاذ الفقه وأصوله
بالزاوية البلقائدية الهبرية - وهران

العدد 1

كتاب الصلاة من سلسلة

وَهو شَرْحٌ مُبَسَّطٌ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيل فِي الفِقْهِ المَالِكِي

فصل: أوقات الصلاة

فصل: الأذان والإقامة

أحمد معزوز
أستاذ الفقه وأصوله
بالزاوية البلقائدية الهبرية - وهران

العدد
1

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ سورة النساء 113

قال سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه: "لأنْ أتفقَّه ساعةً، أحبُّ إليَّ من أن أُحْيِيَ ليلةً أُصَلِّيهَا حتى أُصبح، ولَفقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابدٍ، ولكل شيء دِعامة، ودِعامة الدين الفقهُ". (حلية الأولياء)

بسم الله الرحمن الرحيم

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مقدمة الكتاب

الحمد لله ربّ العالين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا ونبينا ومولانا محمد صادق الوعد الأمين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:فهذه سلسلة فقهية مبسّطة تقرّب مسائل مختصر سيدي خليل في الفقه المالكي، جمعناها لأنفسنا ولمن هو مثلنا من طلبة العلم وخَدَمِهِ، متّكلين في ذلك على حول الله وقوّته وبركة الإذن الكريم، وهي عبارة عن مجموع الدروس الفقهية التي ألقيناها على أبنائنا طلبة زاوية الشيخ سيدي محمد بلقائد رحمه الله ورضي عنه بوهران.

نسير فيها إن شاء الله تعالى على نهج التبسيط والتقريب معتمدين على أهمّ مراجع الفقه المالكي من شرّاح المختصر، ونخصّ بالذكر كتاب (منح الجليل) للشيخ عليش، وكتاب (الشرح الكبير) للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، وبعض الشروح الحديثة كـ(التسهيل) للشيخ الطاهر عامر وغيرها، وذلك من أجل تسهيل العبارة وتقريب المعنى.

وسميناها

«بَهْجَةُ البَصَرِ فِي تَقْرِيبِ مَسَائِلِ المُخْتَصَر»

نسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومن العمل الذي لا ينقطع بعد الموت، وأن ينفع بها كما نفع بأصولها إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأتمثّل قول سيدي خليل رحمه الله ورضي عنه حيث قال في آخر مقدمته: «والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرّع والخشوع وخطاب التذلّل والخضوع أن يُنظَر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمَّلوهُ، ومن خطأ أصلَحُوهُ، فقلّما يخلُصُ مُصَنَّفٌ من الهفوات، أو ينجو مؤَلِّفٌ من العثرات».

وأرفع إلى علم من يطالع هذه المسائل المختصرة أن الشرح التفصيلي يُبث على الصفحات والقنوات التالية:

Belkaidia zaouiaelbelkaidia ah.maazouz

جزى الله خيرا كل من سعى في إخراج هذا العمل إلى الوجود.

وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا ونبيّنا ومولانا محمد السبب الأعظم في كل موجود وعلى آله وصحابته ذوي الكرم والجود.

أحمد معزوز: أستاذ الفقه وأصوله
بزاوية الشيخ سيدي محمد بلقائد
سيدي معروف - وهران - الجزائر
08 شعبان 1440هـ/14 أبريل 2019م

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

سيدي خليل في سطور

نستفتح هذه السلسلة بذكر ترجمة سيدي خليل رحمه الله ورضي عنه في سطور لا تفي بالغاية ولكنها من باب استنزال الرحمات بذكر الصالحين.

فهو سيدي خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب يُكَنَّى أبو محمد ويُعرف بالجُندي وبأبي المودة ضياء الدين ولد رحمه الله ورضي عنه بمصر وكان أبوه رجلا صالحا يلازم العلماء ويأخذ عنهم ملتزما مذهب سيدنا أبي حنيفة رحمه الله ورضي عنه ولكنه لما رأى الصلاح والتقوى في الشيخ سيدي عبد الله المنوفي المالكي وَجَّهَ إبنه إليه فتتلمذ على يديه وتخرَّج عالما بفقه مالك بل علما من أعلام المذهب، لازم شيخه سيدي عبد الله المنوفي وخدمه خدمة تامة فعادت بركة ذلك عليه وكان له التأثير البالغ على وجهته العلمية

حكى هو عن نفسه بعض مكاشفات الشيخ المنوفي له وكان ذلك في حال الصغر حيث كان يقرأ سيرة الأبطال وغيرها من الحكايات ليلا ولم يطّلع عليه أحد فقال له الشيخ المنوفي ذات صباح: «ياخليل أعظم الآفات السّهر في الخرافات» قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي وانتهيت من ذلك الحين.

خلف شيخه في تدريس الفقه المالكي وعُرف بالجد والاجتهاد فلم يكن ينام إلا يسيرا بعد طلوع الفجر، أقام عشرين سنة بالقاهرة لم ير النيل لاشتغاله بالعبادة ومطالعة العلم ونشره نفع الله به المسلمين وتخرَّج على يديه علماء أجلاء حملوا راية المذهب ومشعل التعليم والهداية من بعده.

توفي رحمه الله ورضي عنه 13 ربيع الأول سنة 776 هجرية ودُفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه سيدي عبد الله المنوفي فرحمه الله ورضي عنه وجزاه عن الإسلام خير الجزاء.

كتابه المختصر:

يعتبر مختصر خليل من أعظم وأجل مصادر الفقه المالكي حتى كاد ينفرد بالمرجعية دون سواه.

اهتم به العلماء اهتماما بالغا واشتغلوا به اشتغالا لم ينله كتاب غيره بالشروح والحواشي وغيرها وأثنوا عليه كثيرا فمن ذلك ما قاله الشيخ بن غازي في شرحه عليه: «مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق وأحق ما رُمِقَ بالأحداق وصُرِفَت إليه همم الحُذَّاق إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله».

وقال الشيخ بدر الدين القرافي: «ولقد عمَّ النفع بهدا المختصر إجابة لما سأل الله فيه بقوله في ديباجته (أي خليل): «واللهَ أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حَصَّلَه أو سعى في شيء منه»

فاللّهُمَّ انفعنا به ووفقنا للعمل والإخلاص بمنِّك وكرمك يا أكرم الأكرمين.

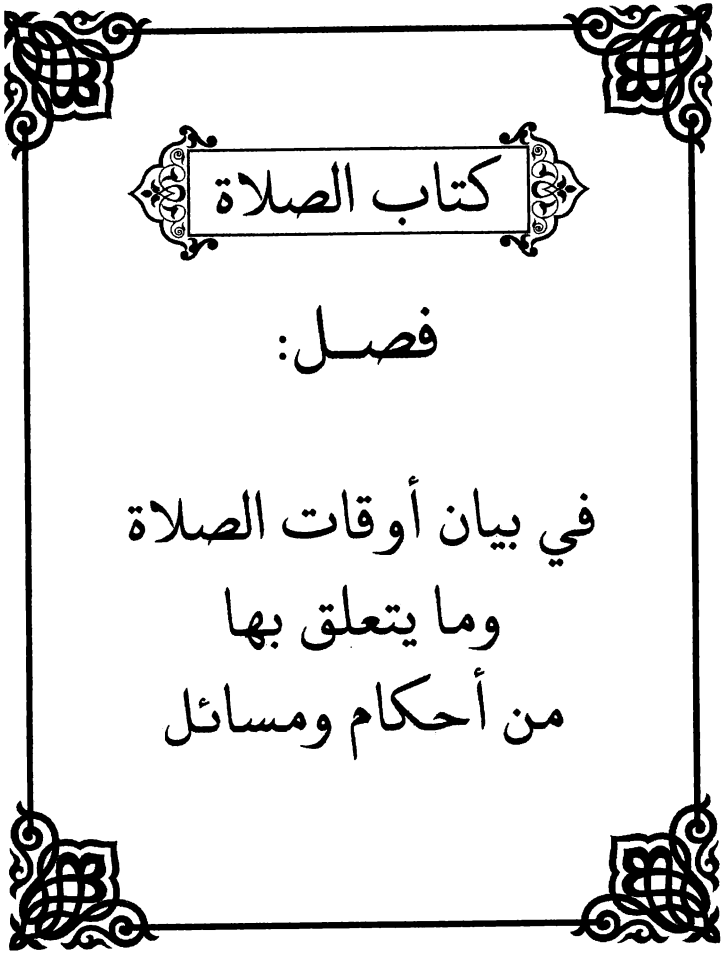

كتاب الصلاة

فصـل:

في بيان أوقات الصلاة
وما يتعلق بها
من أحكام ومسائل

قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله ورضي عنه:

﴿بَـابٌ: الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهُـوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ لِلاصْفِرَارِ، وَاشْتَرَكَا بِقَـدْرِ إِحْدَاهُمَا، وَهَلْ فِي آخِرِ القَامَـةِ الأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ خِلاَفٌ. وَلِلمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَـدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْـدَ شُرُوطِهَا، وَلِلعِشَـاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ الصَّـادِقِ لِلإِسْفَـارِ الأَعْلَى، وَهِيَ الوُسْطَى.

وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلاَ أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ، إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ، وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا، وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ، وَلِلجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ القَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ، وَفِيهَا: نَدْبُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ قَلِيلاً، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ.

وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ المُخْتَارِ، لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، وَلِلغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَلِلفَجْرِ فِي العِشَاءَيْنِ، وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ، لاَ أَقَلَّ، وَالكُلُّ أَدَاءٌ، وَالظُّهْرَانِ وَالعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لَا الأَخِيرَةِ، كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ.

وَأَثِمَ إِلاَّ لِعُذْرٍ، بِكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لاَ سُكْرٍ، وَالمَعْذُورُ غَيْـرُ كَافِـرٍ يُـقَدَّرُ لَـهُ الطُّهْرُ، وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ، وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ المَاءِ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ، فَالقَضَاءُ، وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ، غَيْرُ نَـوْمٍ، وَنِسْيَانٍ، المُدْرَكَ.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ لِعَشْرٍ، وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ، وَغُرُوبِهَا، وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ، وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَفَرْضِ عَصْرٍ، إِلَىَ أَنْ تَرتَفِعَ قِيدَ رُمحٍ وَتُصَلَّى المغرِبُ، إِلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَالوِرْدَ قَبْلَ الفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ، وَجِنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ، وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِـوَقْتِ نَهْيٍ.

وَجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ، وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ، وَإِلاَّ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ، وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ، وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلاَنِ.

وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ، لاَ فَائِتَةً عَلَى الأَصَحِّ، وَالجَاحِدُ كَافِرٌ﴾.

تمهيد:

الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين كله، ومن تركها فقد هدم الدين كله، وهي أول ما يسأل عنه المرء يوم القيامة فإذا صلحت صلح سائر عمله وإذا فسدت فسد سائر عمله، ولعلوِّ مكانتها عند الله لم يرضَ الله لها أن تنزل من السماء إلى الأرض كباقي العبادات بل رفع إليها سيد الوجود صلى الله عليه وسلم ليُكرِم بها أمته من حضرة القدس.

ثم أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأدائها في وقتها إذ هو وقت التّجلّي الأعظم وإقبال الله تعالى على عباده بالفيض والمدد، ولذلك قال سبحانه: «إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا» {النساء/103} ورغّب سيد الوجود صلى الله عليه وسلم في أدائها أول وقتها لمّا سئل أيّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى فقال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قيل: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قيل: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» [رواه البخاري ومسلم] كما رهَّب سبحانه من تأخيرها عن وقتها والاشتغال عنها بالدنيا ونحوها فقال جل في علاه: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» {الماعون/5-4}.

فعلى المؤمن الراغب في خيري الدنيا والآخرة المحافظة على الصلاة أوّل وقتها تعرّضا لنفحات الله واستجلابا لمرضاته ولا يتحقق ذلك إلّا بمعرفة أوقات الصلاة وما يتعلق بها من أحكام.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله ورضي عنه:

﴿بَابٌ: الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- الوقت هو الزمن المقدّر للصلاة من الشارع سبحانه، وهوقسمان: اختياري وضروري.

2- الوقت المختار هو الوقت الذي يكون فيه المكلَّف مخيّرا بإيقاع الصلاة في أي جزء منه ولا إثم عليه، وإن كان أوله أفضل ثم وسطه ثم آخره لما رُوي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» [رواه الدارقطني].

3- بدأ المصنّف رحمه الله بصلاة الظهر لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وهي أول صلاة صلاّها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد معجزة الإسراء والمعراج.

4- يبدأ الوقت الاختياري لصلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء أي ميلها لجهة الغروب، ويستمرّ إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله؛ أي قدر قامته.

5- تحتسب القامة بغير ظلّ الزوال الذي يتناهى النقص إليه، ويقف قبل أن تبتدأ الشمس في الزوال عن وسط السماء؛ وهو المسمى (ظلّ الزوال).

فرع: طول كلّ إنسان من منتهى قدمه إلى منتهى رأسه هو سبعة أقدام (07) بقدم نفسه، وأربعة أذرع (04) من آخر مرفقه إلى آخر أصبعه الوسطى.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ لِلاصْفِرَارِ﴾

- في النصّ مسألة واحدة:

1- الضمير (هو) يعود على آخر القامة الأولى، فمختار العصر يبتدأ من بلوغ ظلّ كلّ شيء مثله ويتواصل إلى اصفرار الشمس.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا، وَهَلْ فِي آخِرِ القَامَةِ الأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ خِلاَفٌ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- تشترك الظهر مع العصر في الوقت المختار لهما بقدر ما تصلّى فيه أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر.

2- هذا الاشتراك محلّه آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات، فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، بحيث لو صُلّيت العصر في آخر القامة كانت صحيحة.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

3- وقيل أن محلّ الاشتراك أول القامة الثانية، بحث لو صليت العصر آخر القامة الأولى كانت فاسدة لوقوعها قبل دخول وقتها. والراجح القول الأول.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَلِلمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- يبتدأ اختياري المغرب من غياب جميع قرص الشمس، ولا امتداد له، بل يقدّر بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة الحدث والخبث وستر العورة وأذان وإقامة، فهو أقصر أوقات الصلاة.

2- جاز لمن كان محصّلا لهذه الشروط قبل دخول الوقت أن يؤخرها بقدر تحصيل الشروط.

3- في المذهب قول آخر لابن العربي والباجي بأن اختياري المغرب يمتدّ إلى غياب الشفق الأحمر، غير أن المعتمد القول الأول.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَلِلعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- الشفق هو تلك الحمرة التي تكون جهة الغرب بعد غروب الشمس،

فقوله (حمرة الشفق) أي حُمرة هي الشّفق.

2- يبتدأ وقت العشاء الاختياري من مغيب الشفق الأحمر، ويمتدُّ إلى ثلث الليل الأول.

3- الليل شرعا يبتدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر، فيحسب ثلث هذا الزمن.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَلِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى، وَهِيَ الوُسْطَى﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- يبتدأ وقت الصبح الاختياري من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه يمينا وشمالا حتى يعمّ الأفق.

2- الفجر الكاذب ضوء لا ينتشر، إنما يخرج مستطيلا في وسط السماء، دقيقا مختلطا بسواد، يكون قبل الفجر الصادق ثم يزول ويأتي الفجر الصادق.

3- نهاية الوقت المختار لصلاة الصبح إلى الإسفار البيّن أي الأعلى الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بيّنا بالبصر المتوسط في محلّ لا سقف فيه وتختفي فيه النجوم.

4- في المذهب قول مشهور بأن اختياري الصبح يمتدّ إلى طلوع الشمس،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ولا ضروري لها، شهّره القاضي عياض، ولكن الأول أشهر.

5- مذهب إمامنا مالك رضي الله عنه وعلماء المدينة المنورة وسيدنا عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عن الجميع أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح لتوسّطها بين صلاتين ليليتين مشتركتي الوقت، وصلاتين نهاريتين مشتركتي الوقت كذلك، وقيل هي صلاة العصر، وقد ورد فيها حديث صحيح.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلاَ أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ، إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ﴾

- في النصّ أربع مسائل:

1- المراد بـ (وسط الوقت) أثناء الوقت، لا منتصف الوقت بالضبط.

2- من أخّر الصلاة عن أول وقتها الاختياري فمات في أثنائه لا يعتبر عاصيا.

3- من غلب على ظنّه الموت أول الوقت للقرائن الدالة على ذلك فأخّر الصلاة لآخر الاختياري فمات ولم يصلّها مات عاصيا.

4- فإن تخلّف ظنّه ولم يمت وصلّاها آخر الاختياري أو وسطه كان آثما كذلك، لأن الواجب الموسّع صار في حقّه واجبا مضيّقا.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا، وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ﴾

- في النصّ أربع مسائل:

1- يستحبّ للفذّ وللجماعة التي لا تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت الاختياري سواء كانت ظهرا أو غيرها.

2- يستحب للفذ الذي يرجو حضور جماعة آخر الوقت المختار تقديم الصلاة أول الوقت للاحتياط، فصلاة الفذ أول الوقت أفضل من صلاة الجماعة آخره.

3- إذا حضرت الجماعة آخر الوقت المختار استحب له إعادة الصلاة معهم.

4- قوله (وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ) أي يقدم الصلاة على انتظار جماعة يرجوها آخر الوقت.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَلِلجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ القَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- الأفضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم كل صلاة أول المختار ولو جمعة، إلاّ الظهر.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2- الأفضل تأخير الظهر لربع القامة صيفا وشتاء لانتظار فراغ الناس من أشغالهم.

3- يجوز تأخير الظهر في شدة الحرّ إلى رُبعَيّ القامة أي نصفَها تخفيفا على الناس.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَفِيهَا: نَدْبُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ قَلِيلاً﴾

- في النصّ مسألة واحدة:

1- جاء في المدونة أنه يندب تأخير صلاة العشاء قليلا بعد مغيب الشفق انتظارا لمن يسكنون أطراف المُدن والأمصار، وهو ضعيف، والراجح أنه يندب تقديمها أول الوقت كباقي الصلوات.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- من شكّ في دخول الوقت أو ظنّ ظنا غير قويّ وصلّى لم تُجز صلاته إن تبيّن أنها وقعت قبل الوقت.

2- وكذلك إن لم يتبيّن شيئا، أو تبيّن أنها وقعت في الوقت لوجوب دخول الصلاة بيقين أو ظنّ غالب.

3- إن دخلها جازما بدخول الوقت أو ظانا ظنا قويا ثم تبيّن أنها وقعت

قبله لم تُجزِ كذلك.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ المُخْتَارِ، لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، وَلِلغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَلِلفَجْرِ فِي العِشَاءَيْنِ﴾

- في النصّ سبع مسائل:

1- الوقت الضروري يقع بعد الوقت الاختياري مباشرة، ويسمى ضروريا لحرمة تأخير الصلاة إليه لغير أصحاب الضرورات الآتي ذكرها.

2- يمتدّ ضروري الصبح من الإسفار البيّن إلى طلوع الشمس، أي ظهور حاجبها الأعلى.

3- يمتدّ ضروري الظهر من أول القامة الثانية إلى ما قبل الغروب بقدر أربع ركعات تختصّ بها العصر.

4- يمتدّ ضروري العصر من الاصفرار إلى غروب الشمس.

5- يمتدّ ضروري المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها إلى قُبيل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات تختص بها العشاء.

6- يمتدّ ضروري العشاء من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.

7- تشترك الظهر مع العصر في الوقت الضروري، وكذلك المغرب تشترك

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مع العشاء في الوقت الضروري.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ، لاَ أَقَلَّ، وَالكُلُّ أَدَاءٌ﴾

- في النصّ ستّ مسائل:

1- لا خصوصية لصلاة الصبح، إذ سيأتي الكلام على الظهرين والعشاءين.

2- قوله (فيه) الضمير يعود على الوقت الضروري.

3- من أدرك ركعة بسجدتيها آخر الوقت الضروري ووقعت بقية الركعات بعد خروجه تُعتَبر صلاته أداء لا قضاء.

4- إذا ضاق الوقت ولم يبق منه إلا مقدار ركعة واحدة وجب ترك السنن في الركعة الأولى كالسورة مثلا، ولا سجود عليه، ويأتي بالسنن فيما بقي من الركعات، كما تُترَك الإقامة.

5- إذا زال العذر المُسقِطُ للصلاة كالحيض مثلا، وبقي من الوقت الضروري قدر ركعة بسجدتيها بعد تقدير وقت الطهارة وجبت الصلاة، فقوله (وتُدرَكُ) أي أداءً ووجوباً.

6- الصلاة التي صُليت ركعة منها في آخر الضروري وبقيّتها بعد خروج الوقت تعتبر أداء لا قضاء.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَالظُّهْرَانِ وَالعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لَا الأَخِيرَةِ﴾

- في النصّ أربع مسائل:

1- قوله (بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى) معناه بركعة فاضلة أي زائدة عن الصلاة الأولى.

2- تدرك صلاتي الظهر والعصر في الوقت الضروري إذا زال العذر وبقي ما يسع الظهر وركعة من العصر بعد تقدير الزمن الذي تحصل فيه الطهارة.

3- تدرك صلاتي المغرب والعشاء في الوقت الضروري إذا زال العذر وبقي ما يسع المغرب وركعة من العشاء بعد تقدير الزمن الذي تحصل فيه الطهارة.

4- قوله (لَا الأَخِيرَةِ) فيه ردّ على ابن عبد الحكم وسحنون رحمهما الله تعالى في قولهما أن الصلاتين تدركان بفضل ركعة على الأخيرة، قالوا: لأنه لمّا كان الوقت إذا ضاق اختصّ بالأخيرة وسقطت الأولى وجب التقدير بها، أي بالأخيرة

والمعتمد ما مشى عليه المصنف وهو قول الإمام مالك والإمام ابن القاسم رحمهما الله، وعلّته أنه لما كان تقديم الأولى عن الأخيرة واجب شرط وَجَبَ التقدير بها.

مثال (أ): إذا طهرت الحائض قبل الغروب بما يسع الطهارة وركعة أو

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ركعتين أو ثلاث أو أربع فإن الظهر تسقط لخروج وقتها الضروري وتجب العصر لاختصاص الوقت المتبقي بها.

فإن بقي قدر ما يسع خمس ركعات فذلك معنى قوله (بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى) فحينها تدرك الظهر والعصر.

مثال (ب): إذا زال العذر قبل طلوع الفجر بما يسع الطهارة وركعة أو ركعتين أو ثلاث سقطت المغرب وَأَدْرَكَتِ العشاء، فإذا بقي ما يسع أربع ركعات أدركت المغرب والعشاء ببقاء ركعة عن الأولى وهي المغرب.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- شبّه قصر الرباعية وإتمامها بالإدراك السابق تفصيله، ووجه الشبه اشتراط فضل ركعة عن الأولى.

2- من سافر سفر قصر قُبَيْلَ الغروب بحيث شرع في السفر وقد بقي عن الغروب قدر ثلاث ركعات، فإنه يقصّر الظهر والعصر لأنه أدرك القصر بفضل ركعة عن الأولى التي هي الظهر.

3- فإن بقي عن الغروب قدر ركعتين أو ركعة واحدة أتمّ الظهر وقصّر العصر لأنه إذا ضاق الوقت اختصّ بالأخيرة وكذلك القصر يختصّ بالأخيرة.

4- من قدم من سفر ودخل بلده وقد بقي ما يسع خمس ركعات عن غروب الشمس فإنه يتمّ الظهر والعصر وذلك لفضل ركعة عن الأولى وهي الظهر، فالإدراك مشبّه بالإتمام في هذه الصورة.

5- فإن بقي ما يسع أربع ركعات فأقلّ إلى ركعة واحدة فإنه يقصّر الظهر ويتمّ العصر، وإنما لم يقصّر الظهر لأنه لم تبق ركعة عن الأولى وهي الظهر، فاختصّ الإتمام بالأخيرة وهي العصر.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَأَثِمَ إِلاَّ لِعُذْرٍ﴾

- في النصّ مسألتان:

1- من أدّى الصلاة في الوقت الضروري بلا عذر فقد فعل حراما.

2- من أدى الصلاة في وقتها الضروري وهو من أصحاب الأعذار الآتي ذكرها فلا إثم عليه.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿بِكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لاَ سُكْرٍ﴾

- في النصّ ثلاثة عشر مسألة:

1- إذا أسلم الكافر في الوقت الضروري فأدى فيه الصلاة فلا إثم عليه.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2- إذا ارتد المسلم ثم تاب في الوقت الضروري فأدى فيه الصلاة فلا إثم عليه كذلك.

3- إذا بلغ الصبي في الوقت الضروري فأدى الصلاة فيه فلا إثم عليه.

4- إذا كان صلاها أول الوقت الاختياري ثم رأى علامات البلوغ آخر الوقت الضروري وجب عليه إعادتها لأن الأولى تعتبر نافلة.

5- (الإغماء والجنون) حكمهما واحد، فإذا أفاق المغمى عليه أو زال الجنون المرحلي عن صاحبه وقت الضروري فأدى الصلاة فيه فلا حرمة عليه.

6- إذا انتبه المرء من نومه في الوقت الضروري وأدى الصلاة فيه فلا إثم عليه.

7- إذا دخل الوقت الاختياري فلا يجوز النوم من غير صلاة إلا لمن علم أنه يستيقظ فيه أو وكّل من يوقظه.

8- من علم من نفسه أنه لا يستيقظ للصلاة وخاصة صلاة الصبح إلا خارجَ وقتها وجب عليه اتخاذ الأسباب وتوكيل من يوقظه وإلا أثم إثما عظيما.

9- إذا نسي المرء الصلاة وغفل عنها ثم انتبه من غفلته في الوقت الضروري فصلاّها فلا إثم عليه لقول مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [رواه البخاري].

10- إذا طهرت المرأة من حيض أو نفاس في الوقت الضروري فصلّت فيه فلا إثم عليها.

11- من سكِر بحرام ثم أفاق في الضروري فصلّى أثم لتأخير الصلاة زيادة على إثم الإسكار.

12- من سكِر بحلال كَـلَبَـنٍ شديد الحموضة غيرَ معتادٍ عليه من غير قصد فلا إثم عليه إن أفاق في الضروري وصلّى.

13- بقي على المصنّف عذر آخر وهو فاقد الطهورين، فمن فقد الماء والصعيد الطاهر معاً ثُمَّ وجد أحدَهما في الوقت الضروري فصلى فلا إثم عليه.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَالمَعْذُورُ غَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- من زال عذره في الوقت الضروري يقدّر له الزمن الذي يسع الوضوء أو الغسل أو التيمّم إذا كان حكمه التيمّم زيادة على زمن ركعة، فإن بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة وإلا فلا.

مثاله: مغمى عليه أفاق قبل الغروب بحيث بقي له من الوقت ما يتوضأ فيه ويدرك ركعة قبل الغروب، وجبت عليه صلاة العصر.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2- وفي مشتركتي الوقت يقدّر ما يسع ذلك والصلاة الأولى وركعة من الثانية، وإن ضاق عن هذا سقطت الأولى.

3- الكافر لا يقدّر له زمن الطهر، فلو أسلم وبقي من الوقت ما يسع ركعة فقط لزمته الصلاة لأنه كان بإمكانه إزالة عذره بالإسلام فهو مفرّط.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ﴾

- في النصّ أربع مسائل:

1- إذا زال العذر فظن المكلّف أنه بعد تحقيق الطهارة يدرك الصلاتين المشتركتي الوقت قبل خروج ضروريهما فعقد ركعة بسجدتيها فخرج الوقت ركع أخرى وسلّم من ركعتين ندبا.

مثاله: من زال عذره فظنّ إدراك الظهرين فصلى الركعة الأولى من الظهر فغربت الشمس، زاد ركعة وخرج منها بشفع.

فإن خرج الوقت وهو في الركعة الثالثة رجع لجلوس الثانية وأعاد التشهّد وسلّم.

فإن خرج الوقت وهو في الرابعة أتمها نافلة.

2- في كلّ هذه الصور يقضي الصلاة الأخيرة وتسقط عنه الأولى لقاعدة (إذا ضاق الوقت اختصّ بالأخيرة).

3- إذا خرج الوقت قبل عقده الركوع أي قبل أن يرفع رأسه منه معتدلا مطمئنا قطع صلاته وقضى الأخيرة.

4- إذا ظنّ إدراك الأخيرة فقط فصلاّها فبقي من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه الأولى، والظاهر أنه يعيد الثانية للترتيب.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ المَاءِ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ، فَالقَضَاءُ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- من زال عذره فظنّ إدراك الوقت بركعة فتطهّر وصلى، وقبل كمال الصلاة أحدث فتطهر ثانية فخرج الوقت، وجب عليه قضاء تلك الصلاة عملا بالتقدير الأول.

2- من زال عذره فتطهّر بماء فصلى أو لم يصلّ ثم تبين عدم طهورية ذلك الماء، فتطهر بآخر، فخرج الوقت الضروري فعليه قضاء تلك الصلاة.

3- من زال عذره فتطهّر ثم تذكر أنه لم يصلّ يسير الفوائت (أي 05 صلوات فأقل) وتَرتِيبُهَا مع الحاضرة واجبٌ ولو خَرجَ وَقتُها، فقضى تلك الفوائت فخرج وقت الحاضرة، وجب عليه قضاؤها كالصورتين اللتين قبل.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مثال: من نسي صلاة الظهر والعصر ثم أغمي عليه بعد الغروب مباشرة، ثم أفاق قبل طلوع الفجر، فتطهّر من أجل صلاة المغرب والعشاء ثم تذكّر أنه لم يصلّ الظهر والعصر، فصلاّهما فطلع الفجر، وجب عليه قضاء المغرب والعشاء عملا بالتقدير الأول.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ، غَيْرُ نَوْمٍ، وَنِسْيَانٍ، المُدْرَكَ﴾

- في النصّ ست مسائل:

1- مفعول أسقط قوله المدرَكَ.

2- إذا حصل العذر في آخر الوقت الضروري أسقط الفرضَ الذي يُحْكَمُ بإدراكه لو زال العذر في ذلك الوقت.

مثال: إذا حاضت المرأة أو أغمي على الرجل قبل طلوع الشمس بما يسع ركعة سقطت الصبح.

- أو قبل غروب الشمس بما يسع 05 ركعات سقطت الظهر والعصر.

- أو بما يسع 04 ركعات فأقل سقطت العصر لأنها الأخيرة.

- أو قبل طلوع الفجر بما يسع 04 ركعات سقطت المغرب والعشاء.

- أو بما يسع 03 ركعات فأقل سقطت العشاء.

3- العذران اللذان لا يسقطان الصلاة بحال هما: النوم والنسيان.

4- الأعذار التي تسقط الصلاة سبعة: الكفر، والإغماء، والجنون، والحيض، والنفاس، والسكر بحلال، وفقد الطهورين.

5- تسقط الصلاة عن الحائض ولو أخرت الصلاة إلى هذا الوقت عمدا فحصل العذر (أي الحيض).

6- المعتمد أنه لا يقدّر زمن الطهر في الإسقاط بخلاف الإدراك فإنه يقدَّرُ فيه زمن الطُهر وركعة فما فوق.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ لِعَشْرٍ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- أصل المسألة قول سيدنارسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع».

2- يستحبّ للوالدين أمر الصبي بالصلاة ذكرا كان أو أنثى متى بلغ السابعة من عمره.

3- ثواب هذه الصلاة يكتب للصبي، لأن الراجح عندنا أنه مخاطب بالمستحبات والمكروهات والمباحات، دون الواجبات والمحرمات، قال

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

سيدنا عمر رضي الله عنه: «يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته» (مواهب الجليل: ج1/ ص413).

4- هذا لا يمنع من كتابة حسناته لوالديه كذلك، لما في الموطأ من أن امرأة أخذت بضبعي صبي وقالت: يا رسول الله ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك الأجر».

5- إذا بلغ الصبي عشرا ولم يصلّ يندب ضربه ضربا خفيفا مؤلما غير مبرح إذا ظن الولي إفادة الضرب وإلا فلا.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ، وَغُرُوبِهَا﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

لما بيّن أن الفرائض تؤدى في كل وقت شرع يتكلم عن الوقت الذي تحرم أو تكره فيه النافلة.

1- تحرم النافلة من ابتداء طلوع طرف الشمس (أي حاجبها الأعلى) إلى طلوع طرفها الأسفل، ومن غروب حاجبها الأسفل إلى تمام غروبها بمغيب طرفها الأعلى.

2- يدخل في النفل المحرّم: الجنازة التي لم يخف عليها التغيير، والنفل المنذور، والسجود البعدي.

3- أصل هذه الحرمة قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» [رواه البخاري ومسلم].

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- يحرم النفل وقت خطبة الجمعة وتبدأ الحرمة من خروج الخطيب وتوجهه للمنبر وصعوده عليه وشروعه في الخطبة إلى فراغه منها.

2- حرمة النافلة وقتَ خطبة الجمعة ليست لخصوصية الوقت، بل خوف الاشتغال عن سماعها الواجب بنص القرآن الكريم.

3- ذكر القرطبي وابن العربي في أحكام القرآن عن مجاهد أن قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» {الأعراف/204} نزل في خطبة الجمعة، وصلاة النافلة تنافي الاستماع الإنصات.

قال ابن شهاب الزهري كما في الموطأ: «خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام» فدلّ على أنه عمل أهل المدينة.

4- توضيح: جاء في الصحيح أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقعد الرجل قبل أن يصلي، فقال له:

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

«أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما».

ربّما فهِمَ البعض أن السادة المالكية يخالفون النصّ النبوي مخالفة صريحة، وحاشاهم من ذلك، وتوضيح المسألة أن السادة المالكية تأوَّلوا الحديث بقولهم: إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوع في ذلك الوقت ليرى الناس حاجتَه فيتصدَّقُون عليه، لأنه كان عليه ثيابٌ رثَّة خَلِقَةٌ، أي بالية، وأصل هذا التأويل ما روي عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمازال يقول له: «ادنُ» أي اقترب، حتى دنى، فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خَلَقٌ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثانية والجمعة الثالثة فأمره بمثل ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدّقوا» فألقوا الثياب، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ثوبين ... الحديث (البيان والتحصيل: ج1/ص385).

وفي رواية الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا الرجل دخل في هيئة بذَّة، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه».

5- إضافة: تُمنَع النافلة كذلك عند إقامة الصلاة بمسجد فيه إمام راتب، وعند ضيق وقت الحاضرة، وعند تذكر الفائتة.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَفَرْضِ عَصْرٍ، إِلَىٰ أَنْ تَرتَفِعَ قِيدَ رُمحٍ وَتُصَلَّى المغرِبُ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- تكره النافلة بعد طلوع الفجر ولو لداخل المسجد إذا صلى رغيبة الفجر في بيته.

2- تكره النافلة بعد صلاة العصر وتستحب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها، بل هي إحدى الرواتب.

3- تستمرّ الكراهة بعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس عن الأرض قيد رمح (أي اثني عشر شبرا) والزمن المقدّر لارتفاعها قيد رمح هو حوالي 20 دقيقة.

4- تستمر الكراهة بعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب.

5- لم يستثن المصنّف من وقتي الكراهة وقتي الحرمة عند الطلوع والغروب لاتكاله على ما سبق بيانه، وتفصيله كالآتي:

أ- تكره النافلة بعد طلوع الفجر إلى ظهور حاجب الشمس الأعلى فتحرم، وتستمر الحرمة إلى طلوع طرفها الأسفل، ثم تعود الكراهة وتستمر إلى ارتفاعها قيد رمح، فتجوز النافلة بعد ذلك.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ب- تكره النافلة بعد صلاة العصر إلى غروب طرف الشمس الأسفل فتحرم، وتستمرّ الحرمة إلى غروب قرص الشمس كلّه، فتعود الكراهة، وتستمر إلى صلاة المغرب فتجوز النافلة بعد ذلك.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿إِلاَّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَالوِرْدَ قَبْلَ الفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- تكره صلاة النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر فإنها رغيبة.

2- من كان له ورد من صلاة الليل (أي نفل) اعتاد صلاته فنام عنه، جاز له صلاته بعد طلوع الفجر بشروط:

أ- أن يكون معتادا عليه.

ب- أن ينام عنه غلبة.

ت- ألا يخاف فوات الجماعة في صلاة الصبح.

ث- ألا يؤخر الصبح بسببه للإسفار.

ج- أن يصليه قبل أداء ركعتي الفجر وفرض الصبح.

3- يضاف لهذا الاستثناء صلاة الشفع والوتر فلا كراهة في أدائها بل يقدّمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى بقي للصبح ركعتان قبل طلوع الشمس.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَجِنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- تجوز صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح قبل الإسفار، وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار، وتكره في الاسفار والاصفرار، ولا تعاد اتفاقا.

2- أما صلاة الجنازة وقت الحرمة فقال ابن القاسم: تعاد ما لم توضع في القبر، وقال أشهب: لا تعاد، وكلّ ذلك ما لم يخش تغيّرها، وإلا صلّي عليها في وقت الحرمة ولا إعادة.

3- من قرأ القرآن بعد أداء صلاة الصبح أو العصر ووصل إلى موضع سجدة جاز له السجود من غير كراهة ما لم يكن وقت الإسفار في الصبح أو الاصفرار في العصر.

الخلاصة: يستثنى من أوقات الكراهة ستة صلوات لا كراهة فيها وهي: 1- الفجر 2- الشفع 3- الوتر 4- الورد 5- 6- الجنازة وسجود التلاوة، وهما قبل الاسفار والاصفرار.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ﴾

- في النصّ مسألتان:

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

1- إذا أحرم المكلف بالصلاة وقت النهي أُمِرَ بقطع صلاته سواءً عقد ركعة أم لا على التفصيل الآتي:

أ- إذا كان الوقت وقت حرمة النافلة وجب القطع.

ب- إذا كان الوقت وقت كراهية النافلة نُدب القطع.

وفي كلّ ذلك سواء أحرم جاهلا أم ناسيا أم متعمدا ولا قضاء عليه.

2- الحكم سواء في كلّ ما سبق ذكره سوى من أحرم وقت خطبة الجمعة، فإن أحرم جاهلا أو ناسيا فلا يقطع مراعاة للخلاف.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ﴾

- في النصّ مسألتان:

1- المربض جمع أرباض، وهو محلّ ربوض الغنم والبقر، أي بروكها حين القيلولة والمبيت.

2- تجوز الصلاة في مكان بروك الغنم والبقر من غير فراش لأن ما يخرج منها ليس بنجس.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- الصلاة داخل المقبرة جائزة بلا كراهة سواء بالفراش على الأرض أو بدونه، فريضة كالصلوات الخمس أو الجنازة أو غيرها.

2- في المذهب قول بعدم جواز الصلاة بمقبرة المشركين لأنها حفرة من حفر النار، والصحيح صحة الصلاة ولو بمقبرة المشركين.

3- أصل الجواز قول الإمام مالك رضي الله عنه في المدونة: «لا بأس في الصلاة في المقابر» قال: «وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلّون في المقبرة».

4- روى عبد الرزاق في مصنفه عن نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع بين القبور والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله ابن عمر.

5- وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في المقبرة كلّها في سندها مقال، وعلى فرضِ صحّتها فقد قَدَّم عليها الإمام مالك رضي الله عنه الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» [رواه البخاري].

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ﴾

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

- في النصّ أربع مسائل:

1- المحجة وسط الطريق، والمجزرة محلّ تذكية الحيوان أي ذبحه.

2- تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة ووسط الطريق والمجزرة.

3- قد يتحيّر المرء من جواز الصلاة في مثل هذه الأماكن، والجواب: أنّ الكلام على من ألجأته الضرورة إلى مثل هذه الأماكن، لا أن يختار الصلاة في المزبلة وهو قادر على غير ذلك، فإن في ذلك إهانة لها وإن صحَّت.

4- قوله (إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ) يعود على الأربعة أماكن: المقبرة، والمزبلة، والمحجّة، والمجزرة، والمعنى أن الجواز باليقين من خلوّ المكان من النجاسة، كأن يصلي في جانب منها بعيد عن النجاسة أو يفرش شيئا طاهرا يصلي عليه.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَإِلاَّ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ﴾

- في النصّ مسألتان:

1- من ألجأته الضرورة فصلى في إحدى هذه الأماكن الأربعة ولم يأمن النجاسة لكنه شكّ فيها ولم يتحقّق فلا تجب عليه إعادة الصلاة، ولكن تستحبّ الإعادة في الوقت.

2- فـإن تحقّق النجاسة أو غلبت على ظنـه بطلت الصلاة وأعادها وجوبـا.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- تكره الصلاة بمعبد الكفار كنيسة أو غيرها، عامرة أو دارسة، إلا لضرورة برد أو خوف أو لجوء فلا كراهة ولو عامرة.

2- من صلّى فيها مختارا فقد فعل مكروها ولا إعادة عليه إذا صلّى على فراش طاهر.

3- أما من دخلها مختارا وصلّى على أرضها وفراشها فإنه يستحبّ له الإعادة في الوقت.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ، وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلاَنِ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- معاطن الإبل هي المواضع التي تغدو وتروح إليها الإبل من أجل الشرب، وتبرك فيها بين الشرب صباحا ومساء، أما مواضع مبيتها فليست بمعاطن.

2- تكره الصلاة بمعاطن الإبل ولو أَمِنَ من النجاسة وصلّى على فراش

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

طاهر، لأن العلة تعبدية.

3- أصل المسألة ما في صحيح مسلم أنَّ رجلا قال: يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

4- قوله (وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلاَنِ) أي في كيفية الإعادة لا في هل يعيد أم لا يعيد، فالإعادة ثابتة لكن مستحبة وليست واجبة.

5- والقولان هما:

القول الأول: يعيد في الوقت مطلقا سواء كان ناسيا أم عامدا أم جاهلا.

القول الثاني: الناسي يعيد في الوقت والجاهل والعامد يعيد أبدا على وجه الندب.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ﴾

- في النصّ ثماني مسائل:

1- تارك الصلاة نوعان: من تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها، ومن تركها جحودا لفرضيتها، والكلام على الأول.

2- من ترك صلاة مفروضة يُؤْمَرُ بأدائها ويخوّف بالله ويُوَبَّخُ ويُهدّد

بالضرب، فإن لم يستجب ضُربَ فعلا.

3- فإن لم ينفع الضرب أخّره الحاكم أو نائبه إلى زمن بقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري، ويُهدّد بالقتل.

4- فإن لم ينفع التهديد بالقتل ولم يصلّ قُتِلَ حدّا لا كفرا، فيعتبر مسلما عاصيا.

5- إذا حكم الحاكم بقتله في آخر الوقت الضروري فقال عندها سأصلي؛ وصلّى لا يجوز قتله، ويسقط حكم الحاكم بسبب توبته وصلاته.

6- فإن قال سأصلّي؛ ولم يصلّ في الحال فإنه يُقْتَلُ، وهذا معنى قول المصنّف رحمه الله (وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ).

7- أصل المسألة قوله تعالى: «فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» {التوبة/5}

وقول مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى».

8- والأصل في عدم كفر تارك الصلاة كسلا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- يكره لمن نُسبَ لأهل الفضل من إمامةٍ أو علمٍ أو شرفٍ أن يصلّوا على المقتول بسبب ترك الصلاة كسلا، بل يصلّي عليه شخص عادي رَدْعاً لأمثاله.

2- يكره طمس (أي إخفاء) وعدم تسنيم قبر تارك الصلاة، بل يدفن في مقابر المسلمين، ويسنّم كقبور سائر المسلمين.

3- روى مسلم أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» وحمل جمهور العلماء هذا الحديث على من تركها جحودا واستهزاء لا كسلا.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿لاَ فَائِتَةً عَلَى الأَصَحِّ﴾

- في النصّ مسألة واحدة:

1- الصحيح في المذهب أن من ترك قضاء فائتة خرج وقتها ولم يطلب منه فعلها في وقتها لا يُقْتَلُ.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَالجَاحِدُ كَافِرٌ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- الصنف الثاني من تاركي الصلاة هو من تركها جاحدا منكرا لفرضيتها، فيُحْكَمُ بكُفْرِهِ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

2- يستتاب الجاحد لها ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يتب قُتِلَ كفرا لا حدّا، فلا يغسّل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث، بل ماله في مصالح المسلمين.

3- أصل المسألة؛ أن الصلاة أصل من أصول الدين وجحودها تبديل للدين له حكم الردّة بقول مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وقد وقع إجماع الأمة سلفا وخلفا على كفر تارك الصلاة جحودا لها. والله ورسوله أعلم.

انتهى بفضل الله وكرمه فصل أوقات الصلاة وما يتعلق بها

ويليه فصل الأذان والإقامة إن شاء الله تعالى.

كتاب الصلاة

فصل:

في الأذان والإقامة
وما يتعلق بهما
من أحكام ومسائل

قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله ورضي عنه:

﴿فَصْلٌ: سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ، طَلَبَتْ غَيْرَهَا، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَلَوْ جُمُعَةً، وَهُوَ مُثنًى وَلَو الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً، مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلاَمٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الوَقْتِ، إِلاَّ الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ.

وَصِحَّتُهُ: بِإِسْلاَمٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ، وَنُدِبَ: مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلاَّ لِإِسْمَاعٍ، وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ، مُثَنًّى، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً لاَ مُفْتَرِضًا، وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ، لاَ جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى المُخْتَارِ.

وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدُّدُهُ، وَتَرَتُّبُهُمْ، إِلاَّ المَغْرِبَ، وَجَمعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ، وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاَةٍ، وَكُرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ، كَمُلَبٍّ، وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِصَلاَتِهِ، كَأَذَانِهِ.

وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ، مُفْرَدَةٌ، وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وَإِنْ قَضَاءً، وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً، وَإِنْ أَقَامَتِ المَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، وَلْيَقُمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ﴾.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تمهيد:

يعتبر الأذان شعار الإسلام، وشعيرة من أهم شعائر الدين، جُعِلَ علامة على دخول الوقت، وشُرِّع في السنة الأولى من الهجرة.

رغّب فيه سيد الوجود صلى الله عليه وسلم فقال كما في الموطأ والصحيحين من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...» الحديث

أي ضربوا عليه القرعة

تعريف الأذان: لغة: هو الإعلام بالشيء.

واصطلاحا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص.

قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله ورضي عنه:

﴿فَصْلٌ: سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ، طَلَبَتْ غَيْرَهَا، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَلَوْ جُمُعَةً﴾

- في النصّ ستّ مسائل:

1- الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد، ولكل جماعة تطلب غيرها في السفر أو في الحضر.

2- لا يؤذن للصلوات غير المفروضة كالعيدين والاستسقاء وباقي السنن والنوافل.

3- لا يؤذن للصلاة الفائتة بل لابد أن يكون الفرض وقتيا أي في الوقت المختار.

4- أذان الجمعة بعد الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لإجماع الصحابة عليه في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو الذي أحدثه لما كثر المسلمون.

5- وأذان الجمعة الذي هو عَقِبَ جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة فهو سنة أوكد من الأول لأنه الذي كان في عهد مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6- أشار المصنف بـ (ولو) إلى قول ابن عبد الحكم بأن الأذان الثاني للجمعة واجب، والراجح أنه سنة ككل أذان.

فائدة: يعتري الأذان الأحكام الشرعية الخمسة.

- فيكون سنة مؤكدة في المساجد ولكل جماعة طلبت غيرها.

-ويكون مكروها للمنفرد وللجماعة التي لا تطلب غيرها وهي في حضر.

-ويكون مندوبا للمنفرد وللجماعة التي لا تطلب غيرها وهي في السفر أو الفلاة.

-ويكون واجبا وجوبا كفائيا في البلاد الإسلامية ويُقَاتَلُونَ على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

-ويكون حراما قبل دخول الوقت إلا الصبح كما سيأتي.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَهُوَ مُثنًى وَلَو الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- كل جملة من جمل الأذان تذكر مرتين.

2- جملة الصلاة خير من النوم مثنّاة كذلك وهي المقصودة بالتثويب ومحلها بعد الحيعلتين من الأذان الثاني لصلاة الصبح كما أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا.

3- أصلها ما رواه ابن ماجة والطبراني أن سيدنا بلال رضي الله عنه أتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْذِنهُ بصلاة الفجر فقيل هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا بِلاَلُ، اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ إِذَا أَذَّنْتَ لِلصُّبْحِ».

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً﴾

1- الترجيع هو أن يكرر المؤذن الشهادتين في الأذان بعد إتيانه بهما أولاً بصوتٍ منخفضٍ قليلا مسموعا.

2- أصل الترجيع في السنة قصة سيدنا أبي محذورة الذي كان

يهـزأ بالأذان قبل إسلامـه، يذكر هـو قصتـه كما في سنن النسائي قال: خَرَجْتُ فِي نَفَـرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيـقِ حُنَيْنٍ مَقْفَـلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ، وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ - أي معرضون - فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ ؟» فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ». فَقُمْتُ، ولا شيء أكره إلي من رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ... فذكر الحديث الذي فيه صيغة الأذان وفي آخره: فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ : «قد أَمَرْتُكَ بِهِ». فذهب كل شيء كان لرسول اللهِ صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث أن أبا محذورة أخفى صوته بالشهادتين حياء من قومه لِمَا كان عليه من شدَّة بُغْضِهِ لسيدنا رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وكفرِه، فدعاه عليه الصلاة والسلام وعَرَكَ أذنه وأمره بالترجيع، أي ارجع وارفع بهما صوتك.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلاَمٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ﴾

- في النصّ أربع مسائل:

1- يندب جزمُ جُمَلِ الأذان أي جعلها ساكنة الأواخر، وذلك لمدّ الصوت والإسماع.

2- ذهب ابن يونس والقاضي عياض والفاكهاني إلى وجوب جزم أواخر الأذان، وقالوا: هي من صفاته الواجبة التي تتوقف صحتها عليه، واستدلوا بحديث: «إذا أَذَّنْتَ فتَرَسَّلْ في أَذَانِكَ وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ» [رواه الترمذي].

3- لا يجوز الفصل بين كلمات وجمل الأذان بقول أو فعل ولو بإشارة للسلام أو ردّه.

4- من فصل بين جمل الأذان بكلام أو فعل عمدا أو سهوا ولم تطل مدّة الفصل بنى على ما تقدّم وأكمل أذانه، فإن طالت ابتدأ الأذان من جديد.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الوَقْتِ، إِلاَّ الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- دخول الوقت شرط صحة في الأذان، فإن وقع قبل دخول الوقت وجبت إعادته.

2- من السُّنَّةِ الأذان للصبح قبل وقتها عند حلول السدس الأخير من الليل لا قبله، وذلك ليستعدّ الناس لها.

3- ومن السنة كذلك إعادة أذان الصبح عند دخول وقتها.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَصِحَّتُهُ: بِإِسْلاَمٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ﴾

- في النصّ ثلاث مسائل:

1- شروط صحة الأذان: دخول الوقت والإسلام والعقل والذكورة والبلوغ.

2- الذكورة شرط صحة في الأذان لأنه مثل الإمامة، ولأن الناس يفتنون بصوت المرأة، جاء في المدوّنة عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

3- المعتمد أن البلوغ ليس شرطا في صحة الأذان، وأن الصبي المميز إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ عدل صحّ أذانه.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَنُدِبَ: مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلاَّ لِإِسْمَاعٍ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

1- يستحبّ للمؤذن أن يكون على طهارة لأنه داع إلى الله، ولحديث: «لا يُؤَذِّنُ إلَّا متوضئٌ» [رواه الترمذي].

2- يستحبّ أن يكون المؤذن ذا صوت نديّ حسن فصيح يستحسنه السامعون.

3- يندب للمؤذن أن يكون في مكان عالٍ ليسمع صوته، وينوب عن هذا مكبّر الصوت في زماننا.

4- لا يؤذّن المؤذّن إلا قائما، لأن ذلك يعين على سماع صوته، ولأنه السنة، فإن عجز عن القيام جاز له الأذان إذا كان لنفسه لا لغيره.

5- يستحبّ له استقبال القبلة إلا إذا احتاج إلى استدبارها من أجل الإسماع فلا حرج، ومكبر الصوت في زماننا ينوب عن استدبارها، فيتأكد الآن استحباب استقبال القبلة.

تنبيه: لابد من الإشارة إلى بعض الأخطاء التي قد يقع فيها المؤذنون، وهي تؤدي إما إلى تغيير المعنى، وإما إلى الكفر والعياذ بالله، فلابد من الوقوف عندها.

1- مدّ الباء من (أكبر) فيصير (أكبار) وهو جمع كبر، وهو الطبل، فيخرج المعنى إلى الكفر والعياذ بالله إذا قصد ذلك.

2- مدّ الهمزة من أول (أشهد) فيخرج إلى معنى الاستفهام، وذلك تشكيك في إسلامه.

3- مدّ الهمز من لفظ الجلالة (الله) فيتحوّل إلى استفهام، ويتغير المعنى ويصير تشكيكا مؤدّيا إلى الكفر والعياذ بالله.

4- الوقف على (لا إله) وهو كفر وتعطيل، ثم يبتدأ (إلا الله).

5- عدم النطق بالهاء من الصلاة عند قوله (حيّ على الصلاة) فيكون المعنى (الصلاَ) أي النار فيصير داعيا إلى النار.

6- حذف الحاء من الفلاح من قوله (حي على الفلاح) فيصير المعنى (الفلا) وهي جمع فلاة أي المفازة.

7- عدم إدغام تنوين اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في الراء بعدها عند قوله (أشهد أن محمدا رسول الله) وهو لحن خفي عند القرّاء.

8- فتح النون من (أنْ) عند قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) وهو خطأ فاحش ترفضه قواعد اللغة العربية.

9- تخفيف الياء في قوله (حي) ومدّها حتى ينشأ عنها الألف والواجب تشديدها وعدم مدّها.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ، مُثَنًّى﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- يستحبّ استحبابا قويّا حكاية الأذان لمن سمعه، أن يقول مثل ما يقول

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

المؤذّن، لما في ذلك من الأجر العظيم، فعن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فقالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ علَى الصَّلاةِ، قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ علَى الفَلاحِ، قالَ: لاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، ثُمَّ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبرُ، قالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِن قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ» [متفق عليه].

2- قوله (لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ) للحديث المتفق عليه: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ» وقالوا: المثلية تصدق على البعض كما تصدق على الكلّ، وحملوه على البعض تيسيرا، وهو المشهور.

3- الظاهر وهو مقابل المشهور أن المستحبّ حكاية كلّ الأذان من أوله إلى آخره وتؤيّده النصوص النّبوية.

4- قوله (مُثَنًّى) أي أن الذي يحكي الأذان يحكيه مثنى ولو كبّر المؤذّن أربعا، وكذا لا يحكي الترجيع إلا إذا لم يسمع الأول.

5- إذا قال المؤذن (الصلاة خير من النوم) فقيل لا يحكيها السامع، وقيل يستحبّ له أن يقول: صدقتَ وبررتَ، أو يقول: صدق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَلَوْ مُتَنَفِّلاً لاَ مُفْتَرِضًا﴾

- في النصّ مسألتان:

1- يستحبّ لمن كان يصلي النافلة إذا سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول وهو في وسط الصلاة، ويقتصر على منتهى الشهادتين، فإن زاد عليها وجب عليه إبدال الحيعلتين بحوقلتين، وإلا بطلت.
ولا يحكي (الصلاة خير من النوم) ولا يستبدلها فإن فعل بطلت النافلة.
2- يكره لمن يصلي فرضا إذا سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول وإن فعل فصلاته صحيحة إذا اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بحوقلتين وإلا بطلت.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ، لاَ جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى المُخْتَارِ﴾

- في النصّ مسألتان:

1- يستحبّ للمنفرد إذا كان في السفر ولو دون مسافة القصر أن يؤذّن ليشهدَ له كل من سمعه من حجر أو شجر، وكذا الجماعة المسافرة ولو لم تطلب غيرها.

2- يكره الأذان للجماعة المقيمة في الحضر التي لا تطلب غيرها، وكذا الفذّ الذي يصلي وحده في بيته.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدُّدُهُ، وَتَرَتُّبُهُمْ، إِلاَّ المَغْرِبَ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- الجائز لا يرقى إلى رتبة المستحبّ بل هو درجة تتوسط بين الصحة والكمال.

2- يجوز أن يكون المؤذّن أعمى، ويعوّل في دخول الوقت على ثقة يدلّه عليه، أو يكون أذانه تبعا لغيره، وقد كان سيدنا عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه أعمى ويؤذّن لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة.

3- يجوز اتخاذ عدة مؤذّنين في المسجد الواحد، لكن بشرط تعدد المكان أو الأركان بالمسجد، وسبب ذلك أنه في العصور السابقة كانت مساحات المساجد كبيرة وأركانها متباعدة، فكان لابد من مؤذّنين فأكثر لإسماع جميع أطراف البلد، أما الآن فمكبّر الصوت ينوب عن ذلك.

4- يجوز أن يؤذّن للصلاة جماعة من المؤذنين واحدا بعد واحد، ما لم يؤدّ ذلك لخروج الوقت المختار وإلا يمنع.

5- يكره تعدد المؤذنين واحدا بعد واحد في صلاة المغرب لضيق وقتها.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَجَمعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ، وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاَةٍ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- يجوز أن يؤذّن المؤذنون دفعة واحدة في محلّ واحد، كلّ واحد منهم على أذانه غير متّبع لغيره.

2- يكره أن تؤذّن جماعة من المؤذّنين كلّ يبني على جملة من قبله، كأن يأتي أحدهم بالتكبير والثاني بالشهادتين والثالث بالحيعلتين وهكذا، فإن أدى التقسيم هذا إلى تقطيع اسم الله تعالى واسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حَرُمَ.

3- يجوز أن يقيم الصلاة غير المؤذّن وإن كان الأفضل أن يكون المؤذّن هو المقيم.

4- تجوز حكاية الأذان قبل المؤذّن بأن يسمع أوّله ثم يحكيه ويسبق المؤذّن في ذكر باقيه، سواء لحاجة أم لا، والجواز معناه خلاف الأولى إذ المستحبّ متابعة المؤذّن، أما إذا بدأ قبل المؤذّن فقد فاته المندوب.

وأمّا بعد فراغ المؤذّن من كلّ الأذان فتجوز حكايته وله فضلها.

5- يجوز للمؤذّن أن يأخذ أجرة على الأذان وحده أو مع الصلاة في عقد

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

واحد عليهما معاً، سواء كانت الأجرة من بيت المال أو آحاد الناس، لما في ذلك من المصلحة العامة للمساجد ومن يقصدها.

فوائد جليلة: يستحبّ بعد الأذان ثلاثة أمور وهي:

الأول: أن يصلي على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِن عِبادِ اللهِ، وأَرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فمَن سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفاعَةُ».

ويجوز للمؤذّن أن يصلّي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد إنتهائِهِ من الأذان، دخولا تحت عموم الأمر النّبوي، وتذكيرا للناس بذلك، وكان الأمر معمولا به في العصور السالفة، وهي بدعة حسنة محمودة.

الثاني: أن يدعو بالدعاء المأثور الذي رواه البخاري عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ - سيدنا - مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الذي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ له شَفاعَتي يَومَ القِيامَةِ» وفي رواية البيهقي بزيادةِ: «إنك لا تخلفُ الميعادَ».

الثالث: أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ».

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَكُرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ، كَمُلَبٍّ، وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِصَلاَتِهِ، كَأَذَانِهِ﴾

- في النصّ خمس مسائل:

1- تكره الإجارة على الإمامة وحدها، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا إن كانت من المصلّين على غير سبيل الإعانة، أمّا إن كانت من بيت المال أو الوقف فتجوز لأنها إعانة لا إجارة.

2- يكره السلام على المؤذّن لأنه وسيلة لردّه المؤدّي إلى الفصل بين جُمَلِ الأذان.

3- يكره السلام على الملبّي في الحجّ أو العمرة لنفس السبب.

4- تكره إقامة الراكب لطول الوقت بينها وبين الصلاة، لأنه سينزل عن الدابة ويعقلها ويصلح متاعه، وهو طول ينافي سنيّة اتصال الإقامة بالصلاة.

5- من صلّى وحده ثم دخل مع جماعة لتحصيل الفضل، فإنه يكره له أن

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يؤذّن أو يقيم لتلك الجماعة.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ، مُفْرَدَةٌ، وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وَإِنْ قَضَاءً﴾

- في النصّ أربع مسائل:

1- الإقامة سنة مؤكّدة للفذّ، وهي كفائية للجماعة، وألفاظها مفردة، سوى التكبير الأول والأخير فيسنّ فيه التثنية.

2- الإقامة سنة مؤكّدة في الصلوات المفروضة سواء حاضرة أو فائتة.

3- تكره الإقامة في النوافل بجميع أنواعها كالوتر والضحى والعيدين ونحوها.

4- ألفاظ الإقامة معربةُ الأواخرِ بخلاف الأذان، ويندب الإسرار فيها.

5- صفة الإقامة: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ أشهد أنَّ محمدًا رسول اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ قد قامتِ الصلاةُ، اللهُ أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً﴾

- في النصّ مسألتان:

1- من ترك الإقامة سهوا أو عمدا فصلاته صحيحة.

2- قال ابن كنانة: «إن تركها عمدا بطلت صلاته» لكن المعتمد الأول وهو عدم البطلان.

ثم قال المصنّف رحمه الله ورضي عنه:

﴿وَإِنْ أَقَامَتِ المَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، وَلْيَقُمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ﴾

- في النصّ مسألتان:

1- يستحبّ للمرأة أن تقيم سرّاً إن صلّت وحدها، ويكره لها الجهر بها.

2- المصلّون في سِعَةٍ فيما يتعلق بالقيام إلى الصلاة، فمن شاء قام مع بداية الإقامة، ومن شاء في وسطها، ومن شاء بعد نهايتها، وليس في ذلك حدّ معيّن، بل الأمر على حسب الطّاقة.

فوائد:

1- من خاف خروج الوقت ترك الإقامة.

2- من فقه الإمام أن لا يدخل إلى المحراب إلا بعد الفراغ من الإقامة.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

3- قال ابن عرفة: الوضوء شرط في صحة الإقامة، غير أن المعتمد أنه مندوب.

تمَّ بفضل الله وكرمه فصل الأذان والإقامة وما يتعلق بهما.

وبه تمَّ العدد الأول ويليه العدد الثاني إن شاء الله تعالى

و أوله فصل شروط صحة الصلاة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

1440هـ/2019م